وباحبالها من الراهن او ابنه او ابيه: ولا التزويج لعبد وامة ليس رجوعا ومثله الاجارة
وان نقصت بها القيمة خلافا للغزالي: قبل القبض اى قبل تمامه: بعقد الرهن اى حكمه: ولكن
للكلام المقبض نصححه فلا يصح وفقه على المعتمد نعم له قبله فردا او دفعا او عارية
وهو امام: بتقدم المؤجر وهو جائز له على المعتمد والمراد به من تملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يهلك
للغلت: و ويعتبر قيمته انه لم يزد عن الدين لان المعتبر اقل الامرين من القيمة والدين ولو وقع جملة
فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر به: ولا ينفذ من المعسر وقت الاعتاق: وقيمته اى اقل الامرين
كان: كالركوب والسكنى وله الاستخدام نعم يمتنع عليه الركوب لسفر وان قصر لان الضرورة كون
ينب و يغرم رد ولو على كف حاكم ويشهد اى فقط يعنى انه الامتناع من رد ما حتى يشهد
على الراهن ويكون الاشهاد مرة واحدة: شاهد يشهد او شاهدا واشرأبه لها وبعه
او معها: فيحل الوطء اى مرة فقط فيمن تحبل ان لم تحبل والا فله الاكراه ومثل الوطء
كل ما ينكر مع بقاء الملك كالاعارة او باع وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل
لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن: وبطل الرهن اى بالولادة لا بالحبل
لاحتمال عدمه: فلا ينفذ ونصدق المرتهن في عدم اذنه فيما تصرف فيه الراهن فان
نكل حلف الراهن الا في العتق والمستولدة فيحلفا لانهما يثبتان الحق لا لنفسهما
ولو اختلفا في تقديم الرجوع على التصرف او عكسه كالرجعة: من عدمه لعتق قبلا
بان شرط قال شيخنا الرملي باللفظ او بالنية وحمل الاطلاق عليه فراجعه: وكذا لو شرط
اى بالنية قاله شيخنا المذكور تنبيه لو اذن الراهن للمرتهن في ضرب المرهون
فضرب فمات فلا ضمان او تاديبه فمات ضمنه لان التاديب مشروط بسلامة العاقبة

فصل في بيان من يقبض المرهون وفيما يترتب

على لزوم الرهن بعد قبضه عنه: اذا لزم اى من جهة الراهن لانه من جهة المرتهن جائز
ابدا: ولو شرط وضعه اى دائما او في وقت دون وقت كان يشرط كونه عند عدل يوما وعند المرتهن
يوما وعند الراهن يوما ولو شرط كونه عند الراهن دائما جاز ايضا على المعتمد: عند
عدل ولو رواية ولهما انابته في القبض كالحفظ بغير عدل لكن محله فيمن يتصرف عن نفسه
والا كوكيل وولي وقيم ومأذون وعامل قراض ومكاتب فلا بد من العدالة: ونصا
على الاجتماع كان يقول لهما احفظاه معا او اجتمعا على حفظه او جعلا ما تحت ايديهما
او نحو ذلك: او فسق او زاد فسقه عما كان عنده او ضعف او عجز عن الحفظ او حدث عداوة
عنه لاحدهما او اراد نقله بلا سبب: او عند عدل لعله فيما كان: وان شاحا فيه
اى في العدل اى في بقاء المرهون عنده مع اتفاقهما على تغير حاله فعلم انه لا ينعزل بالفسق
كما قال

فيحل الوطء

بخلاف الهبة

فلا ضمان

فمات ضمنه

عند عدل

والا كوكيل نح

١٠٥

نعله كما قال

بلا يمين

كما قاله ابن الرفعة الا ان كان من جهة الحاكم اما لو اختلفا في تغير حاله فالمصدق النافي له
بلا يمين وقال الاذرعي باليمين على نفي العلم واذا لم يتغير واراد احدهما نقله
لا يجاب لكن له رفع الامر الى الحاكم ليفعل الاصلح ولتغير حال المرتهن لو كان عنده
كالثالث: وضعه الحاكم عند عدل يشاه: فان اصر اى الراهن او كان غائبا: باعه الحاكم
اى ان راه مصلحة والا باع غيره من مال الراهن ان لم يجد ما يوفي ثمنه غير بيع وسنه ثمنه
اختلاف المفسدة: بحضرته اى الراهن ولو نائبه فان تعذر فبحضرة الحاكم فان تعذر
فبحضرة الشهود: ولا يشترط في الاصح هو المعتمد واما المرتهن فيشترط مراجعته وهو
المعتمد سواء وجد اذنه قبل القبض او بعده: انعزل اى عن الراهن والمرتهن معا
: لم ينعزل لانه ليس وكيلا عنه وانما اذنه بشرط جواز البيع لكنه يبطل بعزله اذنه له
: قوله بثمنه فان ذكر سببا له كان في الوديعة: فالقول قوله اى المرتهن بيمينه: ليس مع
العدل والمرتهن اذا باع كالعدل فيما ذكر فيه: ولا يبيع العدل ومثله المرتهن وكذا
الراهن ان لم يف ثمنه بالدين والا جاز له ولهما باذنه البيع بدون ثمن المثل: من نقد
بلده وان لم يكن من جنس الدين ويبدله الحاكم بجنسه فان راى الحاكم او رضى الراهن
بيع المرهون بجنس الدين جاز: كالوكيل منه يؤخذ انه لا يشترط الخيار لغير الاذن وانه
لا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه والا ضمن: لم يصح ويضمن البدل بالتسليم وله اذا رده
بيعه بالاذن السابق بعقده الان اتفاقا واذا باع فثمنه امانة فان تلف المبيع عند المشتري
فالقرار عليه والعدل طريق في الضمان: لا يصح اى ما لم يوجد راغب بلا نقص او بزيادة
كما يأتي: الحيد اى الذى ليس للمشتري وحده: فان لم يفعل انفسخ بنفسه وان لم يعلم بالزيادة
قال الاذرعي وغير العدل من الوكلاء والاوصياء والاولياء مثله في البيع والفسخ
والاحوط ان يبيعه من غير فسخ ويكون بيعه فسخا ولا يحتاج في بيعه الى اذن الراهن لعدم
خروج المبيع عن ملكه فلا هنا في ثاني قبيل لعيب من المبيع اذا رد بعيب ثم بيعه الوكيل الا
الا باذن جديد لانه فيها خرج عن ملك الموكل بان لم يكن خيار او كان للمشتري وحده: فلا اثر
للزيادة لكن يندب استقالة ليبيعه للراغب وان تفاع الاسواق في زمن الخيار كالراغب هنا
بخلاف بقية الامناء كالوكيل والوصي فرع قال الاذرعي وغيره وزيادة الراغب حرام
عليه لانه من الشراء على الشراء كامر ولا يلزم البيع له من الوكيل لانه يتصرف عن غيره بالمصلحة
حكم فاسد العقود حكم صحيحها هو قاعدة اغلبية ان كانت عامة لايراد ما يأتي عليها او كلية
ان كانت مفروضة في العقود الصادرة من رشيد على الاعيان بلا نية فيها فخرج بالفاسد
الباطل بفقد ركن او عدم اعتبار كالدم فليست كصحيحه فلا يترتب عليه حكم ويجري ذلك

فصل القسم ابامه فبيل النكاح الملك احتلفوا وجد فيه ان البيع الفاسد في اصول عقد اى فعلهما والفاسد الباطل الصلاة والحج

اختلاف المفسدة

بيع الوكلاء والاولياء والاوصياء بزيادة راغب زمن الخيار

فثمنه امانة

والعدل طريق في الضمان

عند ابي حنيفة بخلاف الباطل

وزيادة الراغب حرام

حكم فاسد العقود كصحيحها

Copyright © King Saud University